

RES. 13 JAN 1958

REPL.

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين صاحب الفطيلة الشيخ محمد محمود علوان شيخا لمشايخ
الطرق الصوفية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٤٧ الصادر في ٢٧ يناير
سنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ - عين الشيخ محمد محمود علوان، شيخا لمشايخ الطرق الصوفية
بدلا من الشيخ أحمد علي الصاوي .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به
من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

في شأن تعديل المادة الثانية من لائحة إجراءات استبدال المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال
المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٣ الخاص باستبدال حقوق الموظفين
والمستخدمين وضباط الجيش في المعاش ، والقوانين المعدلة لها ؛

قرار رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن شروط الخدمة
والترقية للضباط في القوات المسلحة ؛

قرر :

مادة ١ - منح السيد اللواء (أ.ح) عبد الحكيم علي عامر، القائد العلم
للقتات المسلحة رتبة الفريق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين مراقب لحسابات البنك الصناعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧
بتمديد بعض أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان
الصناعة ؛

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن
المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/حافظ مصطفى راغب ، مراقبا لحسابات البنك
الصناعي .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا
القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين رئيس لمجلس الغنائم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس الغنائم ،
وعلى المرسوم الصادر في ١٨ أبريل سنة ١٩٥٠ بتأليف مجلس الغنائم
والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين الأستاذ قطب فهمي فرحات ، رئيس محكمة استئناف
الاسكندرية ، رئيساً لمجلس الغنائم بدلاً من الأستاذ يحيى محمد مسعود .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالعفو عن باقي العقوبة المحكوم بها وعن العقوبات التبعية والآثار
الجنايية المترتبة على الحكم الصادر ضد حسين توفيق أحمد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤١ من الدستور ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى عن باقي العقوبة المحكوم بها وعن العقوبات التبعية
والآثار الجنايية المترتبة على الحكم الصادر ضد حسين توفيق أحمد ، من
محكمة جنايات مصر في قضية الجنايية رقم ١١٢٩ مابدين سنة ١٩٤٦
(٢٠٢ كلّي مصر سنة ١٩٤٦) .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من لائحة
إجراءات استبدال المعاشات المشار إليها النص الآتي :

«وتراعى عند الصرف لأرباب الطلبات المقبولة أسبقية النجاح في الكشف
الطبي إلا إذا قرر وزير المالية والاقتصاد خلاف ذلك» .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين وكيل للراقب العام للإيرادات والمصرفيات
ببلدية الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٠ من الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد سعيد محمود آدم ، المراقب العام للإدارة
العامة بوزارة الشؤون البلدية والقروية ، من الدرجة الأولى ، وكيلاً للراقب
العام للإيرادات والمصرفيات ببلدية الاسكندرية بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية ، تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر